

جهود الإمام ابن بيه في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية

تاريخ استلام المقال: 2016/02/14 تاريخ قبول المقال للنشر 28/09/2017

أ. رمضان أولاد بلة طالب دكتوراه

مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة أحمد دراية - ادرار

البريد الإلكتروني: abouwail8@gmail.com

ملخص:

إن الإمام عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيته شخصية يعز أن نجد نظيرا لها في العالم الإسلامي، فقد تميز بصفات قل أن تجتمع في غيره، منها: رسوخ القدم وعلو الكعب في مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأهمية هذا الجانب يأتي هذا البحث لتسلیط الضوء على جهود الإمام في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال إبراز أهمية تفعيلها، وكيفية ذلك، ومجالات التفعيل المتنوعة: في مجال أصول الفقه، وفي مجال الدراسات الفقهية، وفي مجال الدعوة والخطاب الإسلامي.

Résumé :

Les efforts de l'Imam bin Bayyah Concernant les intentions (buts) de la loi islamique.

I 'Imam Abdallah bin Shaykh Elmahfoud bin Bayyah est l'une des rares personnalités dans le monde islamique. Il se distingue par ses larges connaissances dans le domaine de la loi islamique et de ses intentions. Vu l'importance de ce côté, vient cette recherche pour donner un éclaircissement sur les efforts fournis par l'Imam dans ce domaine surtout dans les études de la jurisprudence ainsi que la vacation et le discours islamiques.

مقدمة:

لأهمية موضوع تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية نجد الدكتور جمال الدين عطيه يؤلف فيه كتابه الموسوم: " نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية" ، وفي هذا البحث سأقف مع مقتطفات وشذرات من جهود الإمام عبد الله بن الشيخ

المحفوظ بن بيه في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك لأن الشيخ مقاصدي من الدرجة الأولى، كيف لا؟ وهو مالكي التكوين مذهبًا، وأحد المغاربة- وهم أكثر بروزاً و اهتماماً من غيرهم بالمقاصد-، إلى جانب تبحره في العربية والشريعة، واطلاعه الواسع على التراث الفقهي، ومعرفته بالواقع؛ ولهذا جاء البحث موسوماً بـ: "جهود الإمام ابن بيه في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية"، ومن خلال هذا العنوان أتناول الآتي:

مطلوب تمهيدي: ماذا نعني بـ تفعيل المقاصد؟

المبحث الأول: أهمية وآليات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيه؛ وفيه:

المطلب الأول: أهمية تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيه

المطلب الثاني: كيفية استثمار المقاصد عند الإمام ابن بيه

المبحث الثاني: مجالات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيه؛ وفيه:

المطلب الأول: مجال التأصيل

المطلب الثاني: مجال الترجيح و اختيار الأقوال المناسبة

المطلب الثالث: مجال صياغة فلسفة إسلامية شاملة

المطلب التمهيدي: ماذا نعني بـ "تفعيل المقاصد"؟

هذا المطلب يشتمل على ثلاثة نقاط وهي كالتالي:

أولاً: الوزن "تفعيل" كمصدر

ما كان على وزن " فعلَ" - بتشديد العين مفتوحةً - صحيح اللام، غير مهموزها، فمصدره على "تفعيل"، نحو " عَظَمْ تعظيمًا، وَعَلَمْ تعليمًا". وقد يجيء على "تفعلة" نادرًا، نحو جَرَبَ تجربةً، وَفَكَرَ تفكراً، وَذَكَرَ تذكرةً. فإن اعتلت لامه، نحو " وَصَّى وَسَمَى وَرَكَى" جاء مصدره على وزن "تفعلةٌ" كتوصيةٍ وتنميةٍ وتركيبةٍ، حُفِّ بحذف ياء "تفعيل" ، وعُوض عنها الناء. وإن هُمِزت لامه، نحو " جَرَّاً وَخَطَّاً وَهَنَا" فمصدره على (تفعيل) وعلى (تفعلة) مثل "تجزيء"

وَتَجْزِئَةً، وَتَخْطِيءٍ وَتَخْطُّئَةً، وَتَهْنِيَّةً وَتَهْنِئَةً». وسمع مصدر (فعل) على (فعل)
- بكسر الفاء وتشديد العين مفتوحة - قليلاً، فقالوا "كلمة كلاماً".

ثانياً: استعمال لفظ تفعيل كمصطلح

بعض المعاصرين يرفض استعمال مصطلح "تفعيل" لعدم وروده في المعاجم القديمة مع تصحيح استعماله، فبدل أن نقول "تفعيل المقاصد" نقول "تنشيط المقاصد" فهذه الأخيرة أصح، والأولى صحيحة، كما أن تفعيل تدل على الزيادة والكثرة والبالغة في الفعل؛ فقد جاء في معجم الصواب اللغوي: (تفعيل).
الجذر: ف ع ل

مثال: يجب العمل على تفعيل دور التعليم. الرأي: مرفوضة. السبب: لأن الفعل « فعل » لم يرد في المعاجم. المعنى: زيادة فاعليته.

الصواب والرتبة: - يجب العمل على تنشيط دور التعليم [فصيحة]- يجب العمل على تفعيل دور التعليم [صحيحة]

التعليق: يشيع على ألسنة المعاصرين استعمال هذا المصدر من « فعل » بمعنى زيادة الفعالية. وهذا المصدر لم يرد بهذه الدلالة في المعاجم القديمة. وقد أقر مجمع اللغة المصري استعماله اعتماداً على ورود صيغة « فعل » في القديم بمعنى كثير الفعل، وهي صيغة قريبة من الاستعمال الجديد من حيث الدلالة، كما أنه سبق له أن اتخذ قراراً بتكميل فروع مادة ورد بعضها ولم يرد بعضها في المعاجم، وقراراً آخر بقياسية اشتراق « فعل » للتكرير والبالغة².

¹ ينظر: ركن الدين الأسترابادي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، ط. 01، (مكتبة الثقافة الدينية، 1425 هـ-2004 م)، ج. 01، ص. 297. مصطفى بن محمد سليم الغلايبي، جامع الدروس العربية، ط. 28، (صيدا - بيروت: المكتبة المصرية، 1414 هـ - 1993 م)، ج. 01، ص. 167.

² أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المتقن العربي، ط. 01، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ-2008 م)، ج. 1، ص. 247.

ثالثاً: تعريف المقاصد عند الإمام ابن بيـه

بعد تحليل الإمام ابن بيـه لبعض التعـاريف التي عـرفـت المقاصـد، والتعليق علىـها، وتنـبع استـعمالـات الفـقهـاء لـلفـظـ المقـاصـدـ عـرـفـهاـ بـأنـهـ: (المعـانـيـ الجـزـئـيةـ أوـ الكلـيـةـ المـفـهـومـةـ منـ خـطـابـ الشـارـعـ اـبـداـءـ، أـصـلـيـةـ أوـ تـابـعـةـ، وكـذـلـكـ المرـامـيـ والمـرـامـزـ وـالـحـكـمـ وـالـغـايـاتـ المـسـتـبـطـةـ منـ خـطـابـ، وـماـ فـيـ معـناـهـ منـ سـكـوتـ بمـخـتـلـفـ دـلـالـاتـهـ مـدـرـكـةـ لـلـعـقـولـ الـبـشـرـيـةـ مـتـضـمـنـةـ لـمـصـالـحـ الـعـبـادـ مـعـلـوـمـةـ بـالـقـصـيـلـ أوـ فـيـ جـملـةـ).

وهـذاـ التـعـرـيفـ الـذـيـ يـدـمـجـ الـقـصـودـ الـابـدـائـيـ الـمـنـشـأـ بـالـقـصـودـ الثـانـيـ النـاشـئـ،ـ ليـكونـ الـمـحـدـودـ جـنـساـ وـاحـدـاـ وـلـيـسـ أـجـنـاسـ مـخـتـلـفـةـ،ـ وـبـرـاعـيـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ الشـاطـيـيـ مـنـقـرـقـةـ مـنـ إـلـازـ الـمـصـلـحـةـ كـفـصـلـ مـنـ فـصـولـ الـحـدـ وـإـدـرـاكـ الـعـقـلـ الـذـيـ يـتـنـاوـلـ الـمـعـانـيـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ،ـ وـبـذـلـكـ نـسـتـوـعـبـ مـخـتـلـفـ الـعـنـاـصـرـ الـمـكـوـنـةـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـقـصـدـ جـنـساـ وـنـوـعـاـ وـفـصـلاـ وـخـاصـةـ¹.

إـذـنـ:ـ مـصـطـلـحـ تـقـعـيلـ يـدـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـفـاعـلـيـةـ،ـ وـكـثـرـةـ الـفـعـلـ،ـ وـالـمـبالغـةـ فـيـهـ،ـ فـعـلـيـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ الـمـقـاصـدـ يـكـونـ بـمـعـنـىـ تـنـشـيـطـ وـتـقوـيـةـ وـزـيـادـةـ فـاعـلـيـةـ الـمـقـاصـدـ.ـ فـالـمـقصـودـ بـتـقـعـيلـ مـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ:ـ تـقوـيـةـ وـتـنـشـيـطـ وـزـيـادـةـ فـاعـلـيـةـ الـمـقـاصـدـ لـجـنـيـ ثـمـرـتـهـ،ـ وـلـتـتـحـفـنـاـ بـفـوـائـدـ الـشـرـيـعـةـ.

المـبـحـثـ الـأـوـلـ:ـ أـهـمـيـةـ وـآلـيـاتـ تـقـعـيلـ الـمـقـاصـدـ عـنـدـ إـلـامـاـنـ بـيـهـ
فيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ أـتـنـاوـلـ طـرـقـ وـآلـيـاتـ تـقـعـيلـ الـمـقـاصـدـ عـنـدـ اـبـنـ بـيـهـ مـنـ خـلـالـ بـيـانـ أـهـمـيـةـ تـقـعـيلـهـاـ،ـ بـجـمـعـ نـصـوصـ لـابـنـ بـيـهـ يـبـيـّنـ مـنـ خـلـالـهـ تـلـكـ الـأـهـمـيـةـ؛ـ كـمـ أـتـنـاوـلـ طـرـقـ اـسـتـثـمـارـ الـمـقـاصـدـ عـنـدـهـ.

¹ ابن بيـهـ، مشـاهـدـ مـنـ الـمـقـاصـدـ، طـ02ـ، (الـسـعـودـيـةـ -ـ الـرـياـضـ:ـ دـارـ وـجوـهـ،ـ 1433ـهـ -ـ 2012ـمـ)،ـ صـ32ـ/ـ33ـ.ـ ابنـ بـيـهـ،ـ مقـاصـدـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـمـرـاصـدـ الـوـاقـعـاتـ، طـ02ـ، (مـؤـسـسـةـ الـفـرقـانـ لـلـتـرـاثـ الـإـسـلـاميـ،ـ 2010ـمـ)،ـ صـ47ـ.

المطلب الأول: أهمية تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيه

أهمية تفعيل المقاصد تبرز من خلال أهمية المقاصد، وهي عند الإمام ابن بيه تتجلى في الآتي:

أولاً: بيان وتأكيد خصائص التشريع الإسلامي كاستجابته للقضايا البشرية المتتجدة؛ وملاعنته للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة، يقول الإمام ابن بيه: **(فالشريعة الإسلامية لا تتغير ثوابتها، ولكن واقع الإنسان الذي يتراوح بين الضرورة وال الحاجة والتوصي والرفاهية هو المتغير، وهو واحد في الشريعة حتماً حلولاً وأحكاماً لهذه التغيرات تارة يكون ذلك في صيغة نصوص نصيبيّة وتارة ضمن مقاصد عامة تجلب المصالح وتحميها وتدرأ المفاسد وتتفىها)**¹

وهذا الثبوت للشريعة الإسلامية إنما هو في نصوصها، وهذا المعنى يُعبر عنه الإمام ابن بيه بقوله: **(جاءت الشريعة متسعة في آفاقها ومفاهيمها واضحة في**

إعلانها، مستقرة في ثبوت نصوصها، مستمرة ومتطرفة في مقاصدها)²

ثانياً: دور المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية؛ فالذي يتعامل مع النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام وتقرير المسائل، فإنه يتعامل معها على أساسين لا ثالث لهما: **النصوص، والمقاصد.** فالمقاصد لا تقترن إلى اللغة افتقار الألفاظ إليها، وهي ترجع إلى حكمة التشريع، ومعقولية النص، وإلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا الأساس الثاني من ركائز الاجتهاد وتدخل فيه أدلة كثيرة: **القياس، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة التي تتبنى على المقاصد، وهي ثلاثة: الضروري، والحاجي، والتكميلي.**³

¹ ابن بيه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، ط.01، (السعودية-جدة: دار المنهاج، 1427هـ-2007م)، ص.05.

² ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ط.01، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1427هـ-2006م)، ص.96. ابن بيه، خطاب الأمان في الإسلام، ط.01، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ-1999م)، ص.56.

³ ابن بيه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، مرجع سابق، ص.27.

وقد عَبَرَ عن هذا الدور في كتابه "مشاهد من المقاصد" وهو يتحدث عن الاستجاجاد بالمقاصد بقوله: (المراد بالاستجاجاد هو إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد وأنها ليست ترفاً ذهنياً ولا تقافة عامة يتعاطها الصحفى والاجتماعي ولا موضوعاً فلسفياً مجرداً أو نظرياً، إنها أدلة لاستبطاط الأحكام الشرعية الخمسة^١)

والمقاصد التي تكون منتجة وملوّنة لأحكام خارج النص هي الموسومة بالغaiات والحكم والأسرار ، وهذا هو مجال التعليل ومناط الحكم والتي قد تكون جزئية أو كليّة حسب متعلقاتها^٢.

ثالثاً: ما يتربّط من خطورة على دعوى الأخذ بالكتاب والسنة دون الفقه الذي ينظر إلى المقاصد؛ وفي هذا الزمان الحاضر وقبله وُجد من يدعوا إلى هذا المنحى، يقول عنهم الإمام ابن بيّه واصفاً حالهم: (ولقد نشأت ناشئة ونبتت نابتة حاولت القفز على الحاجز^٣، فعزّتهم الأرداد^٤ وخانتهم النواقر^٥، وقالت هذه الفتاة الفتية: نأخذ بالكتاب والسنة دون الفقه الذي ينظر إلى المقاصد كما دونها الشاطبي، ولا مقتضيات الألفاظ كما هي عند الخليل وسيبوبيه ودونها الشافعي، فضلوا الناس وظنوا بالفقهاء والأئمة ظن السوء، فعميت عليهم الأنباء وأخلفتهم الأنواء، فعابوا خلافاً لم يبلغوا مداره)^٦. وما يُبِرِّزُ خطورة دعواهم أنهم:

^١ ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.154.

² المرجع نفسه، ص.25.

³ الحاجز: الحاجر: الفصل بين الشيئين، وأسم ما فصل بينهما: الحاجز. ابن منظور، لسان العرب، ط.03، (بيروت: دار صادر

1414 هـ)، ج.05، ص. 331.

⁴ الأرداد: جمع زَدْفَ، مؤخر كل شيء. ابن منظور، لسان العرب، ج.09، ص. 115. ..، والمُعنى: صعب وشق عليهم الأمر فلم تسعفهم فهومهم في تخطي الحدود والضوابط والآليات.

⁵ النواقر: القائم واحدتها ناقفة. أبو علي القالي، الرابع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، ط.01، (بغداد: مكتبة النهضة - بيروت: دار الحضارة العربية ، 1975م)، ص. 472.

⁶ ابن بيّه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، مرجع سابق، ص.7-8.

(قدموا فتاوى تتضمن فروعا بلا قواعد وجزئيات بلا مقاصد، تجنب المصالح وتجلب المفاسد، ما أوجد حالة من الفوضى الفكرية تطورت إلى نزاعات وخصومات كلامية سرعان ما استحال إلى حقيقة بالذخيرة الحية، فسفكت الدماء المعصومة واستبيحت الحرمات المصونة في مشهد غابت فيه الحكمة وانتزعت - من قلوب الأطراف المنخرطة فيه- الرحمة).¹

وبالجملة فأهمية تفعيل المقاصد تتجلى أكثر في الأوجبة على ثلاثة أسئلة أساسية، يجيب عليها التعامل مع المقاصد؛ وهي:

السؤال الأول: ما مدا استجابة التشريع الإسلامي للقضايا البشرية المتعددة؟

السؤال الثاني: ما مدا ملاعمة هذا التشريع للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة؟

السؤال الثالث: ما هي المكانة الممنوحة للاجتهداد البشري العقلي المؤطر بالوحي الإلهي في التشريع الإسلامي؟.²

رابعاً: المقاصد تتطوّي على صيانة سائر الحقوق الإنسانية

يذكر الإمام ابن بيه هذا المعنى عند حديثه عن حقوق الإنسان، فيقول: (إن هذه المقاصد تتطوّي على صيانة سائر الحقوق الإنسانية السياسية والاقتصادية إلا أنها تزيد عليها بحقوق أخرى لا غنى عنها للإنسان في ترقيته وحمايته، وهما هدفاً حقوق الإنسان، فالضرورية تترجم بحق الحياة وحق التملك وحق تكوين الأسرة مع زيادة حق العقل وحق الدين وحق النسل...).

أما المقصد الحاجي فهو يترجم: حق الإنسان في التعليم والمسكن وغيرهما من الحقوق التي ترفع مشقة الحياة وتؤمن الحياة الكريمة..

¹ ابن بيه، تتبّيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط.1، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات / جدة: دار التجديد، 2014م)، ص.10-09.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 09.

أما المقصود التحسيني فيرمي إلى منح الحياة الجمال والمتعة والتمتع بالطبيات^١

المطلب الثاني: كيفية استثمار المقاصد عند الإمام ابن بيه
في تفعيل المقاصد يعقد الإمام ابن بيه مشهداً كاملاً في كتابه "مشاهد من المقاصد" يُعنون له بـ: "الاستجاد بالمقاصد واستثمارها"، والذي يُفهم من كتابات الإمام ابن بيه أن المقاصد تُقْعَل من خلال الطرق الآتية:

الطريق الأول: ترشيح المستثمر الذي هو المجتهد، ليكون مجتهداً موصوفاً
بهذا الوصف لابد من اتصافه بمعرفة المقاصد^٢. ولما عَزَّ مطلب المجتهد فهو يدعو إلى: تكوين فقهاء مقاصديين في دورات مكثفة تتسم بروح الجدية
والانفتاح والتواضع لتحصيل العالم المرتاض في معاني الشريعة.^٣

الطريق الثاني: مناهي الاستجاد^٤ بالمقاصد؛ وذكر لها أربعاً وثلاثين منحي،
ثم قام بشرحها، وقدم الأدلة والأمثلة عليها؛ ومنها: يُعدل عن الظاهر بدلالة
المقصد ليكون المقصود أساس التأويل. السكوت الدال على العفو. مراعاة قصود
العقود في التصحيح والإبطال والشروط....^٥

^١ ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص.39-40. ابن بيه، فتاوى فكرية، ط. 01، (جدة: دار الأندرس الخضراء، 2000م)، ص.40.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.151. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط. 02، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م)، ص.95.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق ، ص.205. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص.158.

⁴ المراد بالاستجاد: إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد. ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 154.

⁵ المرجع نفسه، ص.154-180. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص.99-131. ابن بيه، أموالى اللالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.360-368. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص.53-68. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ط. 01، (جدة: دار التجديد، 1434 هـ - 2013 م)، ص. 69-68.

الطريق الثالث: مراعاة ضوابط التعامل مع المقاصد¹ وهي ثمانية ضوابط:

1. التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم.
2. أن يكون ذلك المقصد وصفاً ظاهراً منضبطاً.
3. أن نحدد درجة المقصد في سلم المقاصد.
4. النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم.
5. هل المقصد المعلل به منصوص أو مستبطن.
6. أن لا يكون المقصد المعلل فيه مردوداً بقادة النقص.
7. أن لا يكون معارضًا بمقدار آخر أولى منه بالاعتبار.
8. أن لا يكون محل إلغاء بالنص أو الإجماع أو القياس السالم من المعارض.

الطريق الرابع: مجالات الاستجاد بالمقاصد²، والمتمثلة في:

- تفعيل أصول الفقه على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها.
 - اختيار الأقوال المناسبة التي تتحقق المقاصد الشرعية.
 - تفعيل النظرية المقاصدية في وضع فلسفة إسلامية شاملة تجيب على الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى.
- ### **المبحث الثاني: مجالات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيه**

أقدم في هذا المبحث نماذج لمجالات تفعيل المقاصد عند الإمام ابن بيه من خلال ثلاثة مطالب: في مجال التأصيل، وفي مجال اختيار الأقوال المناسبة التي تتحقق المقاصد خصوصاً في النوازل المعاصرة و فقه الأقليات، وكذا في مجال تفعيل النظرية المقاصدية في وضع فلسفة إسلامية شاملة تجيب على الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى.

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص. 182-181.

² المرجع نفسه، ص. 194-185. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص. 137-144.

المطلب الأول: مجال التأصيل

من مجالات الاستجاجاد بالمقاصد تفعيل أصول الفقه على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها، وقد اعنى الشيخ ابن بيّه بالمقاصد تأصيلاً وتفعيلاً من خلال الأدلة الأصلية والتبعية؛ وعند التأصيل والاستدلال لا يغيب عن ذهن الإمام ابن بيّه عمل الصحابة بالمقاصد وملحوظتهم المعاني، فيغضّد به ما يرمي الوصول إليه. وفيما يلي بعض تأصيلات الشيخ التي نلاحظ تفعيل المقاصد فيها:

أولاً: تحقيق المناط

في تأصيل فقه الواقع والتوقع - تحقيق المناط - يربطه بالمقاصد ربطاً مباشراً فيقول: (إنه ترتيب للأحكام على أحوال المحكوم عليهم، وهو المكلفون الذين خاطبهم الشارع خطاباً كلياً مباشراً وميسراً ومنها وأن الشريعة الخاتمة لا تزيد إعانتهم، وإن تلك إحدى ميزاتها البارزة وصفاتها الباهرة).¹

وأهم قضية بحثها في كتابه "تبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع": الاجتهاد بتحقيق المناط وتجلياته في مختلف الأدلة الأصولية: القياس والاستصلاح والastحسان والاستصحاب والذرائع والمئالات والعرف قولياً وعملياً، والسياسة الشرعية التي هي في حقيقتها تعبير عن محمولاته وتنكير بعض مشمولاته. وللعلاقة الوطيدة والوشيجة الحميّمة بين الاجتهاد بتحقيق المناط والواقع في تغيراته وتقلباته وإكراهاته وغلباته، فهو معين ثرّ وبحر عمرٍ يُعْرَف منه الراسخون في العلم، في كل زمان ومكان للإجابة على أسئلة كل عصر والتحاور مع مقتراحات الحداثة والعلمة في هذا العصر)²

¹ ابن بيّه، الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع ، ص.02. البحث موجود على موقع الشيخ:

www.binbayyah.net

² عبد الله بن بيّه، تبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.15.

ثانياً: سد الذريعة

بعد تأصيله لمبدأ سد الذريعة، وبيان أنه من قبيلة المقاصد، ومن فضيلة الاستدلال، ذكر له تطبيقات معاصرة، منها¹:

- منع زراعة الحشيش المخدر سدا لذريعة انتشار المخدرات بين الناس.
- وجوب حمل جواز السفر لمن سافر من دولة إلى أخرى سدا لذريعة ما يمكن أن يسببه شخص مجهول من الإحراج.
- امتنال إشارات المرور سدا لذريعة مفسدة اصطدام السيارات.
- منع الجنود من تزوج الأجنبيات لما يؤدي إليه من إتاحة الفرصة للتجسس على القوات المسلحة.

ثالثاً: علاقة الإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا بالمقاصد

يقول الإمام ابن بيه عن هذه العلاقة: (دليل الإجماع دليل توقيفي يرجع إلى نص الشارع باعتبار الإجماع حجة، لكنه من جهة أخرى من المقاصد باعتبار قصد الشارع إلى تحمل الأمة مسؤولية، وإعطائها مهمة تتعلق بالتشريع، واختيار الأصلح، وتركيبة اتفاقها الذي يعصيمها من الخطأ، ويؤمنها من الزلل، بخلاف الاختلاف والشقاق، فهو مظنة الجور عن الجادة والتيه عن المحجة). ثم إن الموضوعات المجمع عليها قد تكون مبنية على دليل مقصدي، كالقياس، والمصالح المرسلة عند من يقول بصلوحيتها لتأسيس الإجماع، فبهذهين الاعتبارين يمكن إضافته إلى أدلة معقول النص..

أما قول الصحابي: فهو وإن كام عند من أخذ بحجيته يرجع إلى نصوص تتعلق بتركيبة الشارع لهم فإنه يرجع إلى قصد الشارع، ليكون هذا الجيل قدوة، وأنموذجا للأمة، ولزيكون ارتباطها به ملهمًا لأجياله اللاحقة

¹ ابن بيه، سد الذريع وتطبيقاته في مجال المعاملات، طبع، (السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ت.د)، ص.73.

والامر ينطبق على (دليل شرع من قبلنا شرع لنا)، فمن أثبته أثبته بناء على نصوص، إلا أنه يعتمد أيضا على قصد الشارع وصل أمة النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم بميراث الأنبياء قبلها، الذين يشكلون مثارات هدى على طريق البشرية¹.

والإمام ابن بيه إنما ألف كتابه "مشاهد من المقاصد" - الذي أصله محاضرته "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه" - لبيان تلك الصلة والعلاقة، فبعد ذكر المنافي التي يستتجد فيها بالمقاصد قال: (وهذا المنافي التي تسجل لأول مرة لو أردنا نشرها كما تنشر بعد الطيبة الكتب كانت جزءاً كبيراً، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها، وهذه المنافي هي أمثلة للوشائج الحميمة والتدخل والتواصل)²

رابعاً: النسخ

حكمة النسخ هي مراعاة تطور الزمن وتقلبه، كما أن فيه تخفيفاً، وبينانا ليسر هذا الدين وسهولته، ولهذا قال تعالى {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْثُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَبَيْنَهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَبَيْضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: 157] فيبين أنه يضع الأغلال والإصر، والتكاليف الغليظة التي كانت عليهم³.

فالنسخ رحمة، وحكمته التيسير، فقد يأتي بحكم أشد وأغلظ، كما في حد الزاني الذي كان الحبس، ثم نسخ إلى الجلد للبكر، والرجم للمحسن، فهذا انتقال إلى

¹ ينظر: ابن بيه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، مرجع سابق، ص. 329 - 330.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 180.

³ ابن بيه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، المراجع السابق، ص. 131.

الأغلظ. إلا أنها نقول: إن هذه المسألة وما شابها إنما هي استثناء من القاعدة والحكمة هي التيسير.¹

خامساً: تقليد مذهب المذاهب المعتبرة

بعد نقل الإمام ابن بيه لفتوى المجلس الأوربي للإفتاء في عدم لزوم إتباع مذهب من المذاهب الأربع²، يرى أن الأولى تشجيع الناس على التفقه على أحد المذاهب المعتبرة، لأن الحرية المنوه عنها في عدم الالتزام بمذهب قد تؤول في النهاية إلى الخروج عن الإجماع، وارتكاب شواد الآراء دون برهان.³

سادساً: تجديد الفقه

يؤكد الإمام على حضور المقاصد في دعوات تجديد الفقه حيث يقول: (التجديد الفقهي هو الربط الواصل بين ثلثي، هو الواقع الذي تعيشه الأمة والمقاصد الشرعية والأحكام الجزئية، هذا الربط الثلاثي إذا كان منسجماً وكان ربطاً صحيحاً سليماً حينئذ يكون التجديد قائماً وصحيحاً وتكون حياة الأمة على صواب وسداد، وإذا اخل ركن من هذه الأركان الثلاثة فإن التجديد حينئذ لن يكون تجديداً بل قد يكون أحياناً تدميراً وفساداً لأن الارتباط بالجزئيات دون الكليات يجعل الفقيه ضيق النظر يقدم حلولاً لا تصلح للأوضاع العالمية والأوضاع التي تعيشها الأمة، كما أن جهل الواقع والواقع أيضاً يجعل الفقيه يسير في اتجاه كما قال الشاعر:

فقولا لها ليس الطريق هنالك
إذا سلكت للغور من بطن عالج

¹ ابن بيه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، المرجع السابق، ص.188.

² القرارات والفتاوی الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه(1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين 1431هـ-2010م)، تقديم: يوسف القرضاوي، جمع وتنسيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط.01، (1434هـ - 2013م)، ص.210.

³ ابن بيه، صناعة الفتنى وفقه الأقليات، ط.01، (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1433هـ-2012م)، ص.503.

فهو يسير في اتجاه غير اتجاه الواقع؛ فالربط بين المقاصد الشرعية وبين الواقع وبين الأحكام الجزئية هو أساس التجديد¹.

والفقير الذي يقوم به هو المجتهد الذي يتصرف بالملائكة الراسخة والفهم الصائب الذي ينفذ من خلاله إلى أغوار الشريعة فiderك حكمها ومراميها يحمل النظير على النظير، ويعرف حكم المفهوم من المنطوق، بصيرا بموارد الشريعة وممقاصد الشارع².

المطلب الثاني: مجال الترجيح و اختيار الأقوال المناسبة

يقول الإمام ابن بيّه: (فتاوى زماننا بحاجة إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأولين، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء، سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة وال الحاجة عندما أجازوا قضاء المقلد وفتواه، بشرط أن يحكم بالراجح والمشهور وما عليه العمل بشروط، أو ما به الفتوى الذي يوازي عند غير المالكية العمل عند المالكية. كما توسيع الفتوى بالضعف للضرورة التي ليست ضرورة بالمعنى الفقهي، التي هي الأمر الذي إذا لم يرتکبه المضطر هلاك أو قارب الهلاك، فهذه تبيح المحرم ولا يحتاج إلى قول ل تستند عليه، لكنها الضرورة التي تعنى الحاجة وهو تعبير مستفيض في كلام الفقهاء)³. وقد ظهرت اليوم الكثير من القضايا في جميع مناحي الحياة، تحتاج الفتوى فيها إلى محددين أساسين، يقول عنهما الإمام ابن بيّه:

المحدد الأول: الإمام واسع بالواقع من كل جوانبه، ورؤيه شاملة لكل زواياه، وهو أمر يوجب على المجامع أن تعطي مكانة كبيرة للخبراء السياسيين

¹ منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي - ، مناقشات التجديد في الفكر الإسلامي رؤية معاصرة، 2006هـ / 1427هـ، ص.38.

² ابن بيّه، أموالى الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.321.

³ ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأليليات، مرجع سابق، ص.201.

والاقتصاديين، وأيضا للاجتماعين، دون إفراط في منحهم وظيفة إصدار الحكم الشرعي¹.

أما المحدد الثاني: أن يرتفع أعضاء المجالس في معالجتهم للقضايا إلى النظر المتوازن بين الكلي والجزئي، لتضع نصب عينها المقاصد الشرعية الأكيدة دون أن تغيب عن بصرها وبصيرتها النصوص الجزئية التي تؤدي إلى إيجاد نسبية لاطراد المقصود وشموله، إن ذلك بعينه هو الوسطية². وبناء على هذين المحددين وجدت الإمام ابن بيه في فتاوي الثورات العربية³: يجمع في نظرته إليها بين النظر في المال، والوسائل والمقاصد، والمصالح والمفاسد، ومقصد حفظ الضرورات، وتحقيق المناطق؛ بل إن سبب تأليفه لكتابه "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع" التباعد والجفوة التي لاحظها من المتتصرين للفتاوى بين الواقع والحكم والمقاصد⁴.

ولبيان كيفية اختيار الأقوال المناسبة والراجحة في الفتوى والنوازل يسوق الإمام ابن بيه هذا المثال "مسألة الرمي قبل الزوال" ليبين من خلاله كيفية تفعيل المقاصد في النوازل المعاصرة، من خلال الربط بين ثلاثة عناصر هي الواقع والمقاصد والحكم: (أما الواقع: فكثرة الحاجة في عصر وسائل المواصلات فيه ضيق المكان وقاربت الزمان فأدت لزحام هلكت فيه الأنفس وتضاعفت المشقة).

¹ معالجة القضايا المعاصرة تحتاج إلى جهد من الباحث يتمثل في مرحلتين أساسيتين: مرحلة التشخيص والتوصيف، ومرحلة المعالجة الفقهية لإصدار الحكم، والمرحلة الأولى لا عن للفقهاء عنها، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن الواضح أن عملية التشخيص في معظمها تستدعي من الفقيه رجوعا إلى بنيات هذه العقود وأصول التعامل عند أهلها.. (ينظر: ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص.10-13).

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأكليات، المرجع السابق، ص.203/204.

³ من مشاركات ابن بيه في هذا الموضوع: فتاوى الثورات وما لها حصة على قناة مصر 25، أخلاق الثورة حصة برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة، مستقبل الأمانة في ظل التطورات الراهنة ندوة الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين نقلته قناة الجزيرة مباشر، حصة الثورات برنامج ممكن على قناة cbc.

⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.7-11.

**المقصد الشرعي: المحافظة على الأنفس التي هي إحدى الضرورات {ولَا تُفْتَنُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]**

المقصد الشرعي الآخر: التيسير {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، ولا سيما في فريضة الحج بدليل "افعل ولا حرج"¹، وأدلة كثيرة لا تحصى.

النتيجة: القول المرجوح جعله المقصد الشرعي راجحاً ومتعبينا فيجوز الرمي قبل الزوال.²

وهذا الذي مثل له الشيخ ابن بيّه رعاه في فتاويه، ومن الأمثلة التي تُجلِّي هذا الأمر المثال الآتي المتعلق بقضية تغطية الوجه والكفيف للمرأة، وذلك من خلال الربط بين ثلاثة عناصر: "الواقع، المقصود، الحكم"، وإليك المثال - مع تصرف في النقل:-

(الواقع: ففي البيئات التي يُعطى فيها الوجه والكفيف؛ نحن نُفتي بتغطية الوجه والكفيف. وفي بيئات أخرى؛ نحن نشكر المرأة إذا غطّت رأسها، إذا فعلت الحد الأدنى. فالمسألة ليست حرياً شعواء. ونحن لدينا مشاكل كثيرة ومهمات أكبر من هذه القضايا الفرعية الخلافية).

المقصد الشرعي: الاختلاف في المذاهب ليس سبباً للفرق والتنازع بالألفاظ.

المقصد الشرعي الآخر: سد الذرائع والنظر إلى المآلات.

المقصد الشرعي الآخر: التيسير ورفع الحرج، فالأمر فيه سعة والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

¹ البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. 01، (دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية)، 1422هـ، باب الفتن وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم: 83، ج. 01، ص. 28.

² ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 192/193.

النتيجة (الحكم): أن تقول للمرأة في أوروبا مثلاً أن تعطّي وجهها وكفيّها، وبالتالي أن تدخل في صراع بسبب تغطية الوجه والكفّين مع الشرطة ومع الجوازات في المطار في (باريس) أو في (لندن)، هذا لا يجوز؛ هذه فتوى جداً خارجة عن مقاصد الشريعة. في هذا الوضع؛ عليها أن تجلس في أرضها في بِلادِهَا لِتُعَطِّي وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، أَمَّا إِذَا حَرَجَتْ عَنْ بِلادِهَا فَتَغْطِيَتْهَا لِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا بُودِي إِلَى فَتَتَّهِ أَكْبَرَ مِنَ الَّتِي بُودِي إِلَيْهَا لَوْ كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا وَاللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحَقُّ¹.

ومن خلال الفتوى المتقدمة وغيرها أسجل في جهود الإمام ابن بيّه في تفعيل المقاصد في قضايا الاختلاف ما يلي:

-حضور المقاصد في فتاوى الشيخ، واجتهاداته.

-التأكيد على فرعية وجذئية المسائل التي تتصرف بتلك الصفة حتى لا يكون الاهتمام بها على حساب القضايا الكبرى.

-الدعوة إلى عدم التنازع واستثمار مسائل الاختلاف، وتربيّه الناس على قبول الاختلاف، ويخص العلماء بهذه الدعوة.

-التوجيه والدعوة إلى دراسة الفقه المقارن.

-يرسم وسائل وطرق الاختلاف، والحد من غلواء الاختلاف، ويوصل للقواعد التي تساهم في إلغاء أو تقليل الاختلاف، فمن ذلك:

1. تخفيف الخلاف بتحقيق المناط الذي يقول عنه: (هل من سبيل إلى تنزيل كل الشرائع والإيمان على كلي العصر والزمان، وإيجاد مشتركات ومعايير تخفف من غلواء الاختلاف، وتسهل الاختلاف)، من خلال تحقيق لمناط كل العدل والإحسان². ويرجع الكثير من اختلاف العلماء إلى تحقيق

¹ ينظر: فتاوى الشيخ على موقعه: www.binbayyah.net

² ابن بيّه، تتبّيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.22. ابن بيّه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.124.

المناط؛ كاختلافهم في الكثير من مسائل البيوع العائدة إلى الغرر، فهم لا يختلفون في أصل النهي عن الغرر، بمعنى أنهم يتتفقون في تخرج المنat لكنهم يختلفون في تحقيقه، كبيع الغائب؛ لأن الغرر كلي مشكك، فما هي

درجة الغرر المفوت للمصلحة، والمجحف بالمتعاقد لترتيب الحكم عليه؟¹

2. ومن الوسائل مراعاة آداب الاختلاف² (العذر بالجهل، والعذر بالاجتهاد، والعذر باختلاف العلماء، والرفق في التعامل، وأن لا يتكلّم بغير علم، وأدب مراعاة المصالح الشرعية في الإنكار).

3. ومن ذلك أيضاً بيان لفظية الخلاف؛ ومن المسائل التي يكاد الخلاف فيها أن يكون لفظياً بدعة الترك، حيث يقول عنها: (ثم إن الاتجاه القائل بأن كل بدعة قبيحة، وإن الحسن لا يسمى بدعة، فإنه لا يمنع التخصيص)، وهذا يقع التقاء الطرفين في نقطة دقة تكاد تجعل الخلاف بينهما لفظياً³.

4. ومن الوسائل التبييه على وحدة المصدر. حيث يقول عن بدعة الترك: (تبييه: إعلم أن كلما ذكرناه - في هذه المسألة (أي بدعة الترك) - التي جرّت خلافاً تجاوز حدود آداب الاختلاف بين طوائف من أهل السنة، دعواها واحدة، ومصادرها واحدة هي: الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، ويرتبطون بوسائل المشيخة، فقل أن تجد منهم من لم يأخذ عن الآخر - إنما هي مقدمات تحتاج إلى بحث منصف للوصول إلى حد أدنى من الاتفاق، وهذا ما تخيناه والحمد لله⁴).

1 ابن بيء، تتبّيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص. 76.

2 ابن بيء، ورقة عن آداب الاختلاف- مقدمة إلى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة جمادي الآخرة 1422-94. كما ينظر هذا البحث في كتاب الشيخ: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، www.binbayyah.net.

3 المرجع نفسه، ص. 114. ابن بيء، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 132.

4 ابن بيء، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 117. مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 135-136.

5. مراعاة العرف: يقول ابن بيّه:(وفي رأينا أن الرجوع إلى اللغة باعتبار الحقيقة العرفية تطورا للاستعمال اللغوي من شأنه أن يلغى هذا الخلاف في عشرات المسائل في باب الأيمان...).¹

6. الرجوع إلى أهل العلم؛ وهذا ما ذكره في طليعة تأليفه لكتابه: "أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات" في سبب تأليفه له:(عسى أن يكون مساعدًا في تتبیه الطلب على عيوب التعصب ووجوب الرجوع إلى أهل العلم الذين فهموا الشريعة مقاصد ومدلولات ألفاظ، فالبالغث لا ينبغي أن يستنسن، والغدير يجب أن لا يستتحر).²

7. التتبیه على كيفية الترجيح: وبعد ذكر الخلاف في مسألة النافلة ذات السبب قال: (والعلماء في هذه المسألة كل منهم يلجأ إلى نوع من الترجيحات: فالذين قالوا : لا تصلى، رجحوا : بأن النهي والأمر إذا تقابلا، فإن النهي مقدم، لأن مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فنجد أن الإمام مالكا توسط في هذه المسألة)³. ومن ذلك مراعاة المقاصد، ومنها التيسير الذي يعد من قواعد الترجيح في الخلاف؛ ومن مظاهر التيسير: التعامل مع عامل الزمن، والنظر في مئالات الأفعال والأقوال، واعتبار الأعراف والعادات.⁴

8. الربط بين اللغة العربية مفردات ونحوها وصرفها، وبين الفقه أصولاً وفروعها، إذ قد تبين أنه لا يمكن دراسة الفقه بمعزل عن اللغة العربية، وبخاصة الفقه المقارن ومسائل الخلاف التي مردها تناوت أفهم العلماء

¹ ابن بيّه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، مرجع سابق، ص.40.

² المرجع نفسه، ص.10.

³ المرجع نفسه، ص.260.

⁴ ابن بيّه، فتاوى فكريّة، مرجع سابق، ص.174.

لنصوص الكتاب والسنة.¹ وفي خاتمة الجزء الأول من كتابه أمالى الدلالات ومجاىى الاختلافات يقول الإمام ابن بىّه: (لقد أوضحتنا أن اللغة أساس عظيم من أساس الاختلاف بين الفقهاء وفي بعض الأحيان تكون الأساس الوحيد المتفرد باستبطاط الحكم وأحياناً أخرى تكون من بين الأسس التي ينبغي عليها الخلاف لوجود أسباب أخرى كتعارض بين النصوص أو تجاذب الأدلة التي ترجع إلى المقاصد إلا أن اللغة تظل مرجحة من المرجحات التي لا يستغنى عنها الفقيه).²

9. الاختلاف له أسباب موضوعية منها ما يتعلق بمقاصد الأحكام، يقول الشيخ ابن بىّه عن تلك الأسباب الموضوعية: (إنها أسباب موضوعية ترجع إلى بلوغ الأخبار والآثار إلى العلماء، والقواعد التي يلتزم بها العالم في تصحيح وتضعيف الأخبار وبالتالي مسألة اختيار معايير التعامل مع السنة وقرائن نسخ الأخبار وإحكامها. وإلى اللغة وضوها وجلاء...).

كما يرجع الاختلاف إلى الأدلة المتعلقة بمعقول النص ومقاصد الأحكام وأنواع القياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع. كما يرجع الاختلاف إلى الأعراف المعتبرة وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والموازنة بين المصالح والمفاسد).³

و من مجالات الترجيح واختيار الأقوال المناسبة فتاوى فقه الأقليات: أفرد الشيخ ابن بىّه 'فقه الأقليات' في كتابه 'مشاهد من المقاصد' بفصل مستقل من المشهد السادس 'الاستجاد بالمقاصد واستثمارها'، ساق فيه مثلا

¹ ابن بىّه، أمالى الدلالات ومجاىى الاختلافات، المرجع السابق، ص. 323.

² ابن بىّه، أمالى الدلالات ومجاىى الاختلافات، المرجع السابق، ص. 324.

³ ابن بىّه، ورقة عن آداب الاختلاف - مقدمة إلى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة جمادي الآخرة 1422 -

يتعلق بإسلام المرأة وزوجها نصراني؛ وبعد نقله فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في هذا الموضوع¹، حل المسألة وفق ثلاثة أسس - الواقع، الحكم، المقصود - قائلًا: (الواقع: نساء يسلمن في الغرب تحت أزواج غير مسلمين، أحياناً كباراً في السن وقد يتبع الرجل زوجته في الإسلام، فإذا فرض عليهما الفرق فقد تردد كما ورد في مسألة من أمريكا بهذا المعنى).

الجديد: هو تواصل العالم وانتشار الإسلام بحمد الله تعالى وبخاصة بين النساء.

المقصد الشرعي: التيسير والتثبيت. والمحافظة على الدين مقصود أعلى، وعدم التنفيذ. وقد انتبه لهذا المقصود ابن تيمية عندما قال: إنه يكفي تنفيذاً أن تعلم أنها ستفارق زوجها إذا أسلمت.

النتيجة: جواز بقائهما مع زوجها. وكان هذا قرار المجلس الأوربي للإفتاء خلافاً للمجامع الفقهية الأخرى².

وفقه الأقليات بُرِزَ فيه الإمام ابن بيّه وجالت فيه يده وفكه وجهوده تصصيلاً وتقيعلاً، تقريراً وتقعيداً، يقول الدكتور قطب الريضوني عن كتاب "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" لابن بيّه: (هذا كتاب جليل في موضوعه، مبتكر في منزنه، يشهد لصاحبها بطول الباب في التأصيل الفقهي، ولم أقف على كتاب معاصر وثق العرى بين صناعة الفتوى وفقه الأقليات إلا هذا الكتاب والحق أن الكتاب - وإن بدأ فيه ضوابط الاجتهاد التنزيلي باهتهة حائلة - فإن جذته تكمن في التأصيل الشرعي المحكم لفقه الأقليات، وعرض القواعد الكبرى

¹ القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 78.

² ابن بيّه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 204.

التي يقمن بالمحقق المجهود استثمارها في معالجة الأوضاع الاستثنائية للأقليات، لكونه أصلق بحالهم، وأوسع بحاجتهم¹.

وفي إطار تفعيل المقاصد فيما يخص الأقليات أسجل للشيخ ابن بيـه الآتي:

1. يقترح العقيدة التي كتبها الإمام ابن أبي زيد القيراني في صدر الرسالة والتي ترجع إلى نصوص الكتاب والسنة، ولا يختلف عليها طوائف أهل السنة، ليتعلّمها المسلمون في المهاجر لبساطتها وسلامتها من الجدل والتشويش².

2. الدعوة إلى مراجعة وضبط الفتاوى بمعيار ثلاثي الأضلاع يراعي في أحد أضلاعه المقاصد، يقول الشيخ: (ولهذا فإنني أدعو إلى مراجعة الفتاوى وضبطها بمعيار ثلاثي الأضلاع، يقوم على فحص الواقع لوزن المشقة وال الحاجة التي تطبعه، وتقويم العناصر المستحدثة، ثم البحث عن حكم من خلال النص الجزئي الذي ينطبق عليه إذا وجد، مع فحص درجته ومرتبة حكمه، ثم إبراز المقصد الشرعي كلية أو عاماً كمقصد التيسير مثلاً، أو خاصاً بالباب الذي يرجع إليه الفرع، ومن خلال هذا المعيار الدقيق تصدر الفتوى التي هي صناعة مركبة وليس بسيطة).³

3. يختار من الفتاوى ترجيحاً ما يحقق المصلحة، وتصويباً ما يتماشى مع اختيار العلماء المقادسين واستثماراً للمقاصد، حيث ينقل في تعليقه على فتوى تهنة وتعزية وعيادة المسلمين لغير المسلمين: (يجوز لمصلحة راجحة كرقاء إسلامه، اختياره الشيخ تقى الدين⁴، ومعناه: اختيار الآجرى، وأن قول

¹ قطب الريسوبي، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة - معالم وضوابط وتصحيحات - ، ط. 01، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ / 2014م)، ص. 10/9.

² عبد الله بن بيـه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 230.

³ عبد الله بن بيـه، مشاهد من المقاصد، المراجع السابق، ص. 204/205.

⁴ ابن تيمية.

العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام . قلت : هذا هو الصواب^١ ، ويؤكد بأن هذا هو اختياره فيقول:(قلت قد يكون من المناسب أن نضيف هنا أن تهنئة غير المسلمين مختلف فيها بين العلماء، وفي مذهب أحمد ثلاث روايات، بالمنع والكرابة والجواز ، وهذه الرواية الأخيرة هي اختيار الشيخ تقى الدين ابن تيمية، لما في ذلك من المصلحة، وهي التي اختارها)^٢. وفي المحافظة على الأنساب وهو مقصود شرعى يعلق على فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن جواز انتفاع الأطفال من لبن بنوak الحليب القائمة في الغرب^٣ (قلت: وهو قرار يخالف "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" الذي منع ذلك خوف اختلاط الأنساب وقرار المجلس أنساب وأصوب)^٤

4. يضعف من الأقوال ما خلا من النظرة المقاصدية، أو إلى جانب ضعف المستند يغضبه بالمخالفة لقواعد المقاصدية، ففي مسألة الزواج بنية الطلاق بعد أن أبطل المجلس الأوروبي للإفتاء ذلك الزواج^٥ يقول في تعليقه:(قلت: هذه الفتوى بالإضافة إلى ضعف مستندتها، فإنها مخالفة لقاعدة النظر في المآلات من جهة أن الشاب الذي يمنع من هذا النوع الأخير من الزواج قد يؤول به الأمر إلى ارتكاب المحرمات دون بردعة^٦. أما المال الآخر فهو كسر نفس المرأة وبخاصة المسلمات الجدد، فينبغي توجيه الشاب إلى إدامة الزواج وحسب الإمكان، وتمكّن المرأة بتقدیم تعويض مالي كما هو المشروع بدلاً من تحريم الحلال)^٧ ، وفي فتوى

^١ المرداوى، الإنفاق في معرفة الرابع من الخلاف، ط.02، (دار إحياء التراث العربي، ت.د)، ج. 04، ص. 234.

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.430.

³ القرارات والفتاوی الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 115.

⁴ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المراجع السابق ، ص.439.

⁵ القرارات والفتاوی الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص.314-315.

⁶ بردعة: الحُلُسُ الَّذِي يُلْقَى تَحْتَ الرُّحْلِ. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج.08، ص. 08.

⁷ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المراجع السابق، ص. 526.

المجلس الأوربي للإفتاء في مسألة خدمة الزوجة المسلمة زوجها: (المذاهب الأربع لا توجب على الزوجة المسلمة خدمة زوجها نفسه، إلا إذا قامت بذلك متبرعة من باب مكارم الأخلاق، ولو شكا زوج زوجته إلى المحكمة الشرعية الملتمة ببعض هذه المذاهب لم تجبر المرأة على خدمة الزوج. فإذا كان هذا مقرراً في شأن الزوج فأولى ألا تلزم المرأة بخدمة ضيوف زوجها وتقديم القرى لهم في حالة مرضها)¹. يعلق قائلاً: (قلت : ذكر المالكية وجوب الخدمة الباطنة من كنس وغيره حسب العرف إن لم تكن المرأة من ذوي القدر الكبير أو كان زوجها فقيراً... والأمر يتعلق بالعادة والعرف وفق الرجل وحاجته، فإطلاق كون المذاهب الأربع لا توجب ذلك، غير دقيق فيجب أن يراجع)².

5. التقييد في بعض المسائل بتفعيل المقاصد، ففي مسألة هل يحل لبس معطف مصنوع من جلد خنزير يقول - بعد أن أطلق المجلس الأوربي للإفتاء الجواز في المسألة³ - قال: (قلت: ينبغي تقييد استعماله بالحاجة لقوة المعارض)⁴.

6. يوجه بعض قرارات المجامع الفقهية بما فيها من نظرية أصولية مقاصدية، وبعد نقله القرارات المتعلقة بحكم نقل الأعضاء يعلق عليها بقوله: (قلت: أعلم أن القرارات المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها سواء تلك الصادرة عن

¹ القرارات والفتاوی الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 199.

² ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المراجع السابق، ص. 536/535.

³ القرارات والفتاوی الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 278.

⁴ ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 408.

مجمع الفقه الإسلامي¹ أو تلك المضافة من قبل المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء² قرارات استحسانية تستند إلى المصالح.

أولاً: لتخصص بها ما ورد من النصوص المتعلقة بحرمة جسد الميت المتقررة بقاعدة كرامة الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم بقوله جل وعلا : {وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70]، والمنصوصة بالنسبة للميت بالحديث النبوي " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيَاً" ³....

ثانياً : الاستثناء من أصل آخر وهو أن الإنسان لا يملك أعضاء، إلا ملك انتفاع لا ملك منفعة⁴.

7. بيان القواعد الكبرى التي ينبغي أن نعتمد في فقه الأقليات⁵، وهي: قاعدة التيسير ورفع الحرج، قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، قاعدة العرف، قاعدة النظر في المآلات، قاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي.

8. عدم بناء الفتاوى على المصالح الموهومة، وبعد مناقشته لقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما يتعلق بمسألة دور القصد والنية في النكاح والطلاق ونحوهما⁶، رد القرار من أربعة أوجه¹، ليقول بعدها: (ولما تقدم

¹ قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنتسب من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، الدورات 10-01، القرارات 1-97، تسييق وتعليق: عبد السنار أبو غدة، ط. 02، (دمشق: درا القلم، 1418هـ - 1997م)، ص. 57-60.

² القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المرجع السابق، ص. 53.

³ ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، ط.01، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، باب: بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عَظَامِ الْمَيْتِ، حديث رقم: 1616، ج. 02، ص. 541.

⁴ ابن بيهى، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص. 414/415.

⁵ المرجع نفسه، ص. 235-232.

⁶ القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المرجع السابق، ص. 141.

فيبدو لي أن قرار مجلسنا يجب أن يراجع، وأن لا نلجأ إلى المصالح الموهومة، لتعليق تيسير ينادى النصوص الشرعية وتأويل الراسخين في العلم، وبخاصة أن مسائل الطلاق من حدود الله تعالى لا يجوز أن تعتدى، ومن آياته التي لا يحل أن تتخذ هزواً كما هو صريح في القرآن الكريم².

المطلب الثالث: صياغة فلسفة إسلامية شاملة

والغرض من تفعيل النظرية المقاصدية في صياغة فلسفة إسلامية شاملة هو الإجابة على مختلف القضايا الكبرى التي يطرحها العصر في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتقدير مختلف الظواهر الإنسانية ومظاهر العلاقات وتقديم قوانين عامة تتطرق من ثنائية الوحي والعقل³.

يدرك الإمام ابن بيه تطبيقات للقضايا الكبرى فيقول:(والمباحث الفلسفية كثيرة ومتنوعة بتوع قضايا واهتمامات الإنسان المعرفية والروحية والمادية في محاولة لإيجاد قانون ما يكون مرتكزاً لحكم ما أو مقاربة من نوع ما تؤسس لتوجه أو تفسر ظاهرة أو سلوكاً. ويجد ذلك تطبيقه في ميدان النظم، كالشوري والديمقراطية وانتخاب المجالس النيابية وأنواع التمثيل المباشر وغير المباشر)⁴ وهذه الأمثلة التي ذكرها الإمام ابن بيه قد ساهم بأبحاثه فيها، ففي كتابه "فتاوي فكرية" ضمنه مجموعة من المواضيع التي لها علاقة باهتمامات الإنسان وهي قضايا كبيرة شغلت الإنسان : 'الديمقراطية والشوري صورة معاصرة للشوري' و'

¹ وهي: أولاً: أن الحالات الباطنة كالغضب والرضا لا يمكن أن تكون علة تناط بها الأحكام، إذ الحكم لا ينطأ إلا بوصف ظاهر منضبط. ثانياً: إن لجوء المجلس إلى التيبة والإرادة لإبطال صريح الطلاق أمر مخالف لأقوال العلماء وظواهر الكتاب والسنة، ثالثاً: إن إبطال التكاليف الشرعية ليس غاية التيسير، فإن التكليف لم يوضع لكي يرفع. رابعاً: إن الاحتياط للفروع أمر مقرر في الشرع، لأن الأصل في الأبعاض التحرير.(ابن بيه، صناعة الفتوى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص.453-455).

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.455/456.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.194.

⁴ المرجع نفسه، ص.194.

حقوق الإنسان' و'القيم الإنسانية المشتركة' و 'الثقافة العربية والمستقبل' و 'تكفير من لم يحكم بما أنزل الله' و 'الإسلام والحضارات الأخرى' و 'الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهداد'.

وفي كتابه "حوار عن بعد حول حقوق الإنسان" ضمنه أيضاً أبحاثاً لها علاقة بتفعيل النظرة المقصادية في صياغة فلسفة إسلامية شاملة، منها: موضوع 'حقوق الإنسان في المفهومين الإسلامي والغربي' و 'مكانة المرأة' و 'الحرية'

و 'الشورى والديمقراطية' و 'التشريع الجنائي في حماية حقوق الفرد والمجتمع'.

وفي مجالات الاستجاد بالمقدار في القضايا المعاصرة يذكر المجال الاقتصادي، قائلاً: (يمكن اعتبار مقدار الشريعة في المعاملات المالية ممثلاً للفلسفة الإسلامية للمعاملات في الإطار العام الناظم لمختلف فروعها).¹

ومن جهود الشيخ ابن بيه فيما يتعلق بالمعاملات و الاقتصاد كتابه "مقدار المعاملات ومراصد الواقعات" الذي يصفه بقوله: (وقد حاولت تطبيق الرؤية المقصادية في كتابي "مقدار المعاملات ومراصد الواقعات" فضررت أمثلة في

اتجاهين: في اتجاه جمود المجامع الفقهية في موضوعات فيها سعة، وفي اتجاه اتجهادات مقصادية غير منضبطة لبعض لجان الفتوى في المجال الاقتصادي،

وقد تناولت مجموعة من القضايا الملحة جعلتها موضوعاً للدراسة وهي: التضخم، ومسألة بيع دين السلم لغير من هو عليه، ومسألة تأجيل العوضين، ومسألة عقود الخيارات. وعقود المستقبلات، والتأمين، والإيجار المنتهي

بالتمليك)². ويقول في مقدمة كتابه "مقدار المعاملات ومراصد الواقعات" عن الرؤية المقصادية في كتابه هذا: (وقد ساهمت بجهد المقل ببعض البحوث في مسائل فقهية دعت الحاجة إلى بيانها، واختلف الفقهاء في شأنها، إما إجابة

¹ ابن بيه، مشاهد من المقدمة، المرجع السابق، ص.198.

² المرجع نفسه، ص.200/199.

لسائل أو تعليماً لجاهل، أو إرشاداً وتنبيهاً لغافل، ولم آل جهداً في اعتماد الدليل، مع مراعاة مقاصد الشريعة وبخاصة مقصود التيسير والتسهيل، والله تعالى برحمته يهدي إلى سواء السبيل. والمقصد المشار إليه يكون إعماله في قضايا جديدة بعضها مشمول بعموم، وبعضها محمول بقياس وبعضها في موضع لا نص فيه وموضع لا بيان يجليه. وهي مسائل معاصرة في قضايا الأموال والمعاملات، والذي يميز هذه البحوث هو الروح الماقصدية التي بُثت فيها، وكانت معتمدة الترجيح وسندًا للتمريض والتصحيح، وذلك باعتبار المقاصد مرجعاً أعلى، ومعياراً اسمى من جزئيات الأدلة في موقع الاجتهاد، ومجاري الظنون التي تغلب على جلّ القضايا المعاصرة¹.

ومن جهود الشيخ هنا أيضًا: بحث قدمه للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في شهر رمضان 1417هـ. تحت عنوان: "سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات".

وفي هذا المجال يأتي بحث الشيخ ابن بيّه "إعمال المصلحة في الوقف"، لإبراز تأثير المصلحة في الوقف، بعد عقبة النظرة الفقهية لبعض المذاهب التي تجعل الوقف ساكناً لا يتحرك، في وقت تنوّعت فيه المؤسسات الخيرية (غير الإسلامية) في العالم متذكرة من الاستثمارات العملاقة مطية لجني الأرباح الكثيرة.²

الخاتمة:

لا أدعى في هذا البحث الإحاطة بكل جهود الإمام ابن بيّه في تعديل مقاصد الشريعة الإسلامية، فهذا غيض من فيض، وإنما هي إطلالة عامة ومحظة

¹ ابن بيّه، مقاصد المعاملات ومراد المواقف، مرجع سابق، ص 9-10.

² ابن بيّه، إعمال المصلحة في الوقف، ط. 01، (بيروت: الريان، 1426هـ - 2005م)، ص. 05.

أردت من خلالها الإشارة التي تغنى عن كثير العبارة. ومن خلال هذه الجولة السريعة والقراءة في كتابات الشيخ ومشاركاته أسجل الملاحظات الآتية:

- المقاصد حاضرة ومفعلاً ومستمرة عند الشيخ في كل المجالات: في أصول الفقه، وفي الدراسات الفقهية وفي الخطاب والدعوة الإسلامية؛ هي حاضرة تأصيلاً و تقييلاً، تفصيلاً وإنما، تنظيراً وتنتزلاً.
- العقلية الاجتهادية التي يتمتع بها الشيخ ابن بيّه تبرز في آرائه ومقترحاته، وخبرته بالواقع.
- إن جهود الشيخ في تفعيل المقاصد في حقول كثيرة وميادين متنوعة، تأخذ من تعريف المجتهد أهم ميزة وصفة وهي استفراغ الواسع والطاقة في تفعيل المقاصد في محالها.
- الاجتهد المقاصدي عند ابن بيّه يجمع بين توظيف المقصد والبحث عنه.
- استيعاب الإمام ابن بيّه لمنظومة ونظرية المقاصد.

الوصيات: أوصي بـ

- دراسة آراء واجتهادات ابن بيّه المقاصدية.
- دراسة المنهج الاجتهادي والفقهي لابن بيّه.
- تدريس كتاب الشيخ ابن بيّه : "أمالى الدلالات ومجالي الاختلافات" لطلاب الدراسات الإسلامية وفي كليات الشريعة، لعل ذلك ينبئ الطلاب على عيوب التعصب، ويحد من غلواء الاختلاف.
- تعليقات الشيخ على قرارات المجامع الفقهية نموذج لدراسة تلك القرارات في أطروحتات علمية ورسائل أكاديمية.
- ترجمة بعض كتب الإمام إلى لغات العالم: خصوصاً كتابيه: حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، وكتابه فتاوى فكرية.

مصادر ومراجعة البحث:

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل فره بالي - عبد اللطيف حرز الله، ط.01، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م).
- ابن منظور، لسان العرب، ط.03، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).
- أبو علي القالي، البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، ط.01، (بغداد: مكتبة النهضة - بيروت: دار الحضارة العربية ، 1975م).
- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المتقف العربي، ط.01، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م).
- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري -، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.01، (دار طوق النجاة ' بصورة عن السلطانية'، 1422هـ).
- ركن الدين الأسترابادي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، ط. 01، (مكتبة الثقافة الدينية، 1425 هـ-2004 م).
- القرارات والفتاوی الصادرة عن المجلس الأوروبي للاقتاء والبحوث منذ تأسيسه(1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين 1431 هـ-2010م)، تقديم: يوسف القرضاوى، جمع وتنسيق: عبد الله بن يوسف الجدیع، ط.01، (1434 هـ - 2013 م)
- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، الدورات 10-01، القرارات 1-97، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، ط. 02، (دمشق: درا الفلم، 1418 هـ-1997 م)
- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة - معالج وضوابط وتصحيحات -، ط. 01، (بيروت: دار ابن حزم، 1435 هـ/2014 م).
- المرداوى، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، ط.02، (دار إحياء التراث العربي، ت.د).
- مصطفى بن محمد سليم الغلايني، جامع الدروس العربية، ط.28، (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، 1414 هـ - 1993 م).
- منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي - «مناقشات التجديد في الفكر الإسلامي رؤية معاصرة»، 1427هـ/2006 م).
- إثارات تجديدية في حقول الأصول، ط. 01، (جدة: دار التجديد، 1434 هـ - 2013 م).
- إعمال المصلحة في الوقف، ط.01، (بيروت: الريان، 1426 هـ - 2005 م).

- أموالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط.01، (السعودية-جدة: دار المنهاج، 1427هـ/2007م)
- تبييه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط.01، (الإمارات العربية المتحدة: منتدى تعزيز السلام في المجتمعات المسلمة ، 2014م).
- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ط.01، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1427هـ/2006م).
- خطاب الأمن في الإسلام، ط.01، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ، 1999م).
- سد الرزائع وتطبيقاته في مجال المعاملات ، ط.د، (السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ت.د.).
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط.01، (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1433هـ/2012م).
- فتاوى فكرية، ط.01، (السعودية: دار الأندرس الخضراء، 2000م).
- مشاهد من المقاصد، ط.02، (السعودية - الرياض: دار وجوه، 1433هـ / 2012م).
- مقاصد المعاملات ومرصاد الواقعات، ط.02، (الفرقان للتراث الإسلامي، 2010).
- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط. 02، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006).
- مشاركات تلفزيونية: فتاوى الثورات وما لاتها حصة على قناة مصر 25، أخلاق الثورة حصة برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة ، مستقبل الأمة في ظل التطورات الراهنة ندوة الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين نقلته قناة الجزيرة مباشر، حصة الثورات برنامج ممكن على قناة cbc
- الموقع الرسمي للشيخ: www.binbayyah.net: (الاجتهد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع. ورقة عن آداب الاختلاف- مقدمة إلى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة جمادي الآخرة 1422هـ)